المحاضـــــــرة الثامنـــــــــة

انواع التشريع

يـــأتي التشـــريع علـــى ثلاثـــة مراتـــب متسلســـلة بحســـب القـــوة الملزمـــة لكـــل منهـــا ويكـــون التشـــريع الدســـتوري فـــي مقـــدمتها اي انـــه فـــي راس الهـــرم التشـــريعي ومـــن ثـــم يليـــه التشـــريع العـــادي ويـــأتي التشـــريع الفرعـــي فـــي قاعـــدة الهـــرم وتظهـــر اهميـــة هـــذا الترتيـــب فـــي **عـــدم مخالفـــة** التشـــريع الأدنـــى للتشـــريع الاعلـــى اي انـــه لا يجـــوز للتشـــريع العـــادي مخالفـــة التشـــريع الدســـتوري وكـــذلك لا يجـــوز للتشـــريع الفرعي بمخالفة التشريع الدستوري او التشريع العادي.

1- التشريع للدستوري

ويـــأتي فـــي قمـــة هـــرم التشـــريعات القانونيـــة فـــي الدولـــة ، وهـــو الـــذي يحـــدد الشـــكل العـــام للدولـــة ونظـــام الحكـــم ، ويحـــدد فيـــه حريـــات الافـــراد الأساســـية وحقـــوقهم وواجبـــاتهم ، ويحـــدد الاختصاصـــات بـــين ســـلطات الدولـــة اي الســـلطة التشـــريعية و الســـلطة التنفيذيـــة والســـلطة القضـــائية ، ويعتبـــر الدســـتور هـــو الســـلطة القانونيـــة العليـــا التـــي تُســـتمد منـــه كافـــة القـــوانين ، ولا يجـــوز لأي قـــانون مخالفـــة أحكام الدستور ومبادئه ، ويصدر الدستور بأربعة طرق هي:

1- يصدر بصورة منحة من الحكام الى الشعب.

2- بصورة عقد بين الحاكم وبين الشعب.

3- يصدر الدستور بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب.

4- قد يصدر بواسطة الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء الشعبي.

، وتنقســـم الدســـاتير فـــي العـــالم مـــن حيـــث طريقـــة تعـــديلها الـــى دســـاتير جامـــدة ودساتير مرنة.

2- التشريع العادي

وهـــو مجموعـــة القواعـــد القانونيـــة التـــي يـــتم وضـــعها مـــن قبـــل الســـلطة التشـــريعية **باعتبارهـــا صـــاحبة الاختصـــاص الاصـــيل** ، ويـــأتي فـــي المرتبـــة الثانيـــة بعـــد التشـــريع الدســـتوري ونقصـــد بـــه القـــانون بمعنـــاه الخـــاص ، ويـــتم تنظـــيم تلـــك القـــوانين علـــى أســـاس مـــا قـــد تنظمـــه وتحكمـــه هـــذه القـــوانين مثـــل القـــانون المـــدني ، وقـــانون العقوبـــات وغيرهـــا ، وتـــأتى تلـــك القـــوانين فـــي المرتبـــة الثانيـــة بعـــد التشريع الدستوري.

الا انـــه يجـــوز **للســـلطة التنفيذيـــة اســـتثناءً** تشـــريع بعـــض القـــوانين ، اي ان تقـــوم بأعمال السلطة التشريعية في حالتين:

الاولى : حالة الضرورة (تشريع الضرورة)

الثانيـــة :حالـــة التفـــويض او التخويـــل ، اي ان الســـلطة التشـــريعية هـــي التـــي تخـــول الســـلطة التنفيذيـــة بإصـــدار قـــرارات لهـــا قـــوة القـــانون فـــي حـــدود التخويـــل الممنـــوح لها.

مراحل سن التشريع العادي في العراق واصداره

المرحلة الاولى: مرحلة اقتراح التشريع او القانون.

المرحلة الثانية: مرحلة المناقشة والتصويت.

المرحلة الثالثة: مرحلة المصادقة.

المرحلة الرابعة: مرحلة الإصدار والتي تتمثل في نشر التشريع ونفاذه.

التشريع الفرعي (اللوائح او الانظمة)

وهـــى التشـــريعات التـــي تقـــوم بوضـــعا **الســـلطة التنفيذيـــة بصـــفة اصـــلية** فـــي حـــدود الاختصـــاص التـــي يبينهـــا الدســـتور ، وتـــأتى فـــي المرتبـــة الثالثـــة بعـــد التشـــريع الدســـتوري و التشـــريع العـــادي ، ويـــأتي اختصـــاص الســـلطة التنفيذيـــة فـــي تشريع تلك اللوائح هو اختصاصا أصليا .

التشريع الفرعي في العراق:

اولا- النظـــام: هـــو التشـــريع الفرعـــي الـــذي تضـــعه الســـلطة التنفيذيـــة ليســـير وتســـهيل تنفيـــذ القـــوانين الصـــادرة عـــن الســـلطة التشـــريعية بهـــدف تخفيـــف الاعبـــاء عـــن الســـلطة التشـــريعية ، اضـــافة الـــى تـــرك مهمـــة تنفيـــذ القـــانون علـــى عـــاتق الســـلطة التنفيذية لصلتها الاكثر بالجمهور.

ثانيـــاً- التعليمـــات: الغـــرض منهـــا تســـهيل مهمـــة تطبيـــق قـــانون معـــين مـــن قبـــل الجهات المعنية.

ثالثـــا- النظـــام الـــداخلي: وهـــذا التشـــريع الفرعـــي يعمـــل علـــى تنظـــيم كيـــان المؤسســـات الرســـمية وشـــبه الرســـمية وتيســـير اعمالهـــا ويصـــدر عـــن مجلـــس ادارة هذه المؤسسة استناداً الى القانون الذي تأسست بموجبه هذه المؤسسة.

امـــا التشـــريع الفرعـــي فـــي مصـــر فانـــه يصـــدر علـــى شـــكل (لـــوائح تنفيذيـــة – لـــوائح تنظيمية - لوائح الضبط).

خصائص التشريع

1- يتم وضعه من قبل سلطة عامة وهي السلطة التشريعية .

2- يأتي بصورة قواعد قانونية تشمل جميع خصائص القاعدة القانونية.

3- تكون قواعده القانونية مكتوبة.

مزايا التشريع

1- وضوحه من حيث المعني والمضمون.

2- سريانه على اقليم الدولة مما يحقق الوحدة القانونية في البلاد.

3- سرعة سنه وسرعة تعديله على عكس العرف الذي يستغرق وقتاً طويلا لنشوئه.

عيوب التشريع

1- قد يؤدي التشريع الى جمود القانون اذا لم يلاحقه المشرع بالتعديل او الالغاء استجابةً لمتطلبات حاجات وظروف المجتمع.

2- قد يؤدي الى اضطراب المعاملات بسبب السرعة في سنه مما قد يؤدي الى عدم استلهام المشرع لجميع المصادر الحقيقية للقاعدة القانونية.

3- قد يصدر التشريع عن اهواء عن مصالح شخصية واهواء ذاتية شخصية لا تتفق والمصالح العامة.

كيفية تلافي عيوب التشريع

1- مراعاة الدقة في صياغة التشريع.

2- اشراك ممثلي الشعب في صياغة التشريع وسنه.

3- ملاحقة التشريع بالتعديل وفقا لمتطلبات المجتمع.

4- على المشرع التأني في سن التشريع والاحاطة بكافة جوانبه لاسيما الاصول الطبيعية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة.

اهمية التشريع وتفوقه على المصادر الرسمية الاخرى الخرى

يتفوق التشريع ويتقدم على المصادر الرسمية الاخرى لكونه:

اولاً- المصدر الاصلي للقانون حيث ترجع اليه المحكمة اولاً، وفي حالة عجز التشريع عن معالجة الحالة المعروضة ، يتم الرجوع الى العرف ومن ثم الدين وبعدها الى قواعد العدالة وذلك بحسب المادة 1 من القانون المدني العراقي.

ثانياً- المصدر العام للقانون: حيث يطبق التشريع اولاً ، في جميع فروع وحقول الحياة القانونية.

وتظهر اهمية التشريع وتفوقه على المصادر الرسمية الاخرى للسببين ادناه:

1- بسبب المزايا التي يتمتع بها التشريع والتي تم ذكرها سابقاً.

2- تطور المجتمع وظهور مفاهيم جديدة مما يتطلب وضع قواعد قانونية تواكب هذا التطور وتتمثل هذه المفاهيم في:

اولاً- شيوع النظم الديمقراطية واستقرارها.

ثانياً- استقرار الاشتراكية ومفاهيمها التي تتطلب تدخل الدولة في تنظيم الحقوق والواجبات من خلال قانون مكتوب مما يوسع من نطاق تطبيق القاعدة القانونية.